مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو 2026م)

أثر التحول الرقمي على بطلان صحيفة الدعوى وإجراءات تصحيحها

The Impact of Digital Transformation on the Invalidity of the Statement of Claim and the Procedures for Its Rectification

د. عثمان محمد أحمد الأمين حماد

Dr: Osman Mohammed Ahmed Elameen Hamad

أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل (حائل– السعودية)

Email: o.elameen@uoh.edu.sa

تاريخ التقديم 7 ديسمبر 2025م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

الملخص

يتناول هذا البحث أثر التحول الرقمي على بطلان صحيفة الدعوى وعلى الطرق التي يمكن من خلالها تصحيح الأخطاء الإجرائية في البيئة العدلية الإلكترونية. ومع انتقال القضاء السعودي إلى منظومة رقمية متكاملة، لم يعد إعداد صحيفة الدعوى وتقديمها مجرد عملية ورقية تقليدية، بل أصبح عملاً إلكترونياً يعتمد على منصات ذكية تتطلب التزاماً دقيقاً بالبيانات والضوابط النظامية.

ويحاول هذا البحث توضيح كيف أثّر هذا التحول على مفهوم البطلان، سواء من ناحية أسباب وقوعه أو من ناحية كيفية تداركه. فقد أسهمت الرقمنة في تقليل كثير من الأخطاء بفضل النماذج الموحّدة وبرامج التحقق الآلي، لكنها في المقابل أنتجت صوراً جديدة من الإخلال، مثل الأعطال التقنية أو مشكلات توثيق الهوية أو عدم إرفاق المستندات بالشكل المطلوب.

كما يناقش البحث الأدوات التي وفرتها وزارة العدل لتصحيح الصحيفة إلكترونياً، ودور القاضي في تقدير ما إذا كان الخطأ مؤثراً على سير الخصومة أم لا. ويخلص البحث إلى أن التحول الرقمي لم يُلغِ البطلان لكنه أعاد تشكيله، وأن تطوير التشريعات الإلكترونية أصبح ضرورة لضمان عدالة الإجراءات واستقرارها في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية:

التحول الرقمي – صحيفة الدعوى – البطلان – الإجراءات القضائية – التصحيح الإلكتروني.

Abstract:

This research explores how digital transformation has reshaped the concept of nullity in statements of claim and the ways procedural errors can be corrected within the Saudi e-justice system. As the judicial process has shifted from traditional paperwork to fully digital platforms, filing a claim is no longer a simple administrative step; it now requires precise compliance with electronic forms, identity verification tools, and automated system requirements.

The study explains how this shift has reduced many traditional errors through smart templates and built-in validation checks, while at the same time creating new types of procedural defects, such as technical system failures, incorrect digital identity verification, or issues with uploading required documents. It also examines the electronic correction mechanisms provided by the Ministry of Justice, and the extent of the judge's discretion in assessing whether an error affects the validity of the proceedings.

The findings show that digital transformation has not eliminated procedural nullity, but it has redefined it. This evolution highlights the importance of updating legal frameworks to ensure fairness, clarity, and stability in digital judicial procedures.

Keywords:

Digital Transformation - Statement of Claim - Nullity Cour Judicial Procedures- Electronic Correction.

مقدمة:

في خلال السنوات الأخيرة التي يعيشها العالم حدثت تطورات هائلة في البيئة الرقمية، هذه التطورات أحدثت تحولاً كبيراً في العمل القضائي، فأصبح العمل لا ينحصر في النموذج الورقي التقليدي، بل انتقل العمل القضائي إلى العمل الإلكتروني، فاعتمد في ذلك على المنصات الرقمية التي تم انشاؤها لتسجيل الدعاوى في المحاكم، وكذلك متابعة القضاة للجلسات التي تعقد عن بُعد، ويجئ هذا التحول الرقمي لمواكبة القضاء للتطورات التقنية والتي يهدف من خلالها المنظم إلى تعزيز كفاءة القضاء وسرعته في الفصل في المنازعات.

ومن هذا المنطلق، تعد صحيفة الدعوى الأداة الإجرائية المهمة في مباشرة المدعي لدعواه أمام القضاء، لأنها الوسيلة التي تحدد بصورة كبيرة حدود القضية، كما وتضبط موضوع النزاع، والمحكمة تبني عليها نطاق اختصاصها وولايتها، وبالتالي فإن أي خلل أو بطلان في هذه الصحيفة قد يؤثر على صحة انعقاد الخصومة القضائية بين الطرفين بصورة واضحة.

وبعد التحول الرقمي الذي حدث وحيث تم الانتقال من النماذج الورقية التي كانت موجودة في البيئة القضائية، والتحول الرقمي الهائل، ظهرت تحديات كبيرة فيما يتعلق بمفهوم بطلان الصحيفة، والأسباب المؤدية إليه، ومدى تأثيره على الدعوى، فمن المعروف أن البطلان في الدعوى الورقية مرتبط دائماً بوجود نقص في البيانات الجوهرية التي يقدمها الأطراف، أو مخالفة شكلية معينة مقررة في النظام، ومع البيئة الرقمية أضيفت صوراً جديدة من البطلان، مثل العطل الذي يحدث للمنصات الرقمية، أو عدم مطابقة البيانات التي تم إدخالها لما هو مطلوب نظاماً، كما أيضاً عدم تحقق الهوية الرقمية للمدي، وهذا بالتالي يستدعي أن نعيد النظر في القواعد المعروفة في نظرية البطلان، ومدى انطباقها وتكيفها مع هذا الواقع الرقمي.

كما ينطرح سؤال مهك ودقيق حول كيفية تصحيح صحيفة الدعوى الرقمية، فالتحول الرقمي الذي حدث في العالم أتاح أدوات تقنية تسهل من عملية التعديل والتصحيح عبر هذه المنصات الرقمية، وهذا بدوره يثير مشكلة تتعلق بما يعرف بالضمانات الإجرائية، وحدود تدخل المحكمة في ذلك، ومتى يجوز أن تصحح الصحيفة، ومتى لا يجوز التصحيح، ومن هنا تظهر الحاجة إلى أن ندرس بتعمق انعكاس هذا الوضع –التحول الرقمي– على ما يعرف بقواعد البطلان، وكذلك آليات تصحيح الصحيفة، في النظام السعودي وبعض التجارب المقارنة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث للآتي:

أولاً: الأهمية العلمية: وهي أن هذا البحث يسد فراغاً في الدراسات القانونية المتعلقة بالبطلان في البيئة القضائية التي ظهرت بفضل التحول الرقمي في العالم.

ثانياً: الأهمية العملية: والتي تتمثل فيما يقدمه هذا البحث من تصور واقعي لمعالجة الأخطاء التي يمكن أن تحدث في صحف الدعاوى الإلكترونية، وبالتالي هذا يحفظ حقوق الخصوم كما يمنع تعطيل العدالة.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

أجريت حول هذا الموضع بعض الدراسات السابقة، يذكر منها الباحث على سبيل المثال:

- التحول الرقمي وإجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية (2021)، سامي عبد الرحمن الحربي، كلية القانون جامعة الملك سعود، تتناول هذه الدراسة تأثير اعتماد وزارة العدل لمنصة "ناجز" على سير الإجراءات القضائية، خاصة ما يتعلق برفع الدعاوى وتبادل المذكرات إلكترونياً. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع الأنظمة والقرارات واللوائح، بالإضافة إلى رصد تجارب عدد من المحاكم التي انتقلت فعلياً إلى النظام الإلكتروني. وتوصل الباحث إلى أن التحول الرقمي ساعد في تقليل الأخطاء التقليدية في صحيفة الدعوى، مثل نقص البيانات أو عدم وضوح الطلبات، بفضل النماذج الإلكترونية التي

لا تسمح بترك الحقول الجوهرية فارغة. إلا أن الدراسة أشارت أيضاً إلى بروز نوع جديد من الأخطاء، أبرزها سوء استخدام المنصة، ومشكلات تقنية قد تؤثر على اكتمال البيانات. وأوصت بضرورة وضع أدلة إجرائية واضحة للمتقاضين والمحامين، وتطوير آليات دعم فني مرتبطة مباشرة بالمحاكم.

- بطلان الإجراءات في القضاء الإلكتروني – دراسة مقارنة (2022)، هالة مصطفى عبد الحميد، كلية الحقوق جامعة عين شمس، هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة مفهوم البطلان في الإجراءات القضائية الورقية بنظيره في الإجراءات الإلكترونية، من خلال تحليل تشريعات المملكة العربية السعودية والإمارات ومصر. استخدم الباحث منهج المقارنة والتحليل النصي للنصوص القانونية وأحكام القضاء الحديثة. وبيّنت الدراسة أن المحاكم العربية بدأت تميز بين الأخطاء الشكلية غير المؤثرة في النظام الإلكتروني، وبين الأخطاء الجوهرية المتعلقة بإثبات الهوية أو صحة الإبلاغ الرقمي. كما أظهرت أن القضاء الإلكتروني يميل إلى التخفيف من حالات البطلان متى كان بالإمكان إصلاح الإجراء دون الإضرار بالخصم، وذلك مراعاة لطبيعة العمل الرقمي الذي لا يخلو من أعطال تقنية. وأوصت الدراسة بإدراج نصوص صريحة تُعرّف البطلان الإلكتروني وتضبط نطاقه، حتى لا يظل خاضعاً لتقدير متفاوت من محكمة لأخرى.
- فعالية منصات العدالة الرقمية في الحد من النزاعات الإجرائية (2023)، عبد الله يوسف السلمي، مركز الأبحاث القضائية وزارة العدل السعودية، تركز هذه الدراسة على تقييم مدى نجاح منصات العدالة الرقمية، خاصة منصات رفع الدعاوى الإلكترونية، في الحد من النزاعات المتعلقة ببطلان الصحيفة أو قصور بياناتها. استندت الدراسة إلى منهج ميداني، حيث اعتمد الباحث على مقابلات مع عدد من القضاة وكتاب الضبط والمحامين، إضافة إلى تحليل إحصاءات وزارة العدل حول معدلات رفض الصحف الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن المنصات الرقمية لعبت دوراً كبيراً في توحيد إجراءات رفع الدعوى وتقليل التباين بين محكمة وأخرى، وأن نسبة الصحف المرفوضة بسبب نقص البيانات انخفضت بشكل ملموس خلال العامين الأخيرين. وبيّنت الدراسة أن أبرز التحديات تكمن في ضعف الإلمام بالمنصة لدى بعض المستخدمين، وعدم وضوح بعض المتطلبات التقنية المتعلقة بالمستندات الإلكترونية. وأوصت بإطلاق برامج تدريبية مستمرة وتعزيز التكامل بين الأنظمة الإلكترونية المختلفة داخل وزارة العدل.

إشكالية البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسة والمتمثلة في السؤال التالي: ما أثر التحول الرقمي على بطلان صحيفة الدعوى وإجراءات تصحيحها؟

تساؤلات البحث:

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة، من أبرزها:

- كيف أعاد التحول الرقمي تشكيل مفهوم وشروط صحيفة الدعوى؟
- ما هي صور البطلان التقليدية والمستجدة في الصحيفة الرقمية؟
- إلى أي مدى أسهمت الأدوات الإلكترونية في تطوير إجراءات تصحيح صحيفة الدعوى وضمان فعاليتها؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- بيان التغييرات التي أحدثها التحول الرقمي في شكل ومضمون صحيفة الدعوى..
- توضيح الأساس النظامي للبطلان على صحيفة الدعوى وأثر التحول الرقمي على تطبيقه..
- تحليل إجراءات تصحيح صحيفة الدعوى في البيئة الرقمية.
- تقديم مقترحات تطويرية تساهم في تعزيز الأمن الإجرائي فيما يعرف بالعدالة الإلكترونية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في بحث جوانب هذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص النظامية والفقهية ذات الصلة في النظام السعودي، ومقارنتها ببعض الأنظمة العربية (مثل القانون المصري والإماراتي)، مع توظيف المنهج الوصفي النقدي عند مناقشة التطبيقات القضائية والممارسات العملية للتحول الرقمي.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يخصص الأول لبحث مفهوم وشروط صحيفة الدعوى وأثر التحول الرقمي عليها، ويخصص الثاني لبحث بطلان صحيفة الدعوى في البيئة الرقمية والمبحث الثالث لإجراءات تصحيح بطلان صحيفة الدعوى في ظل التحول الرقمي

المبحث الأول

مفهوم وشروط صحيفة الدعوى وأثر التحول الرقمي عليها

تُعتبر صحيفة الدعوى المرحلة الأولية للدعوى القضائية، فهي تُعد الوسيلة النظامية والشرعية التي يعبّر بها المدعي عن إرادته في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق أو حماية مصلحة مشروعة. ومن خلالها تنعقد الخصومة، ويتحدد نطاقها، ويتبيّن للمحكمة موضوع النزاع وأطرافه. ولهذا نظمها المنظّم وأحاطها بعناية

فائقة، فاشترط لها عدد من البيانات والشروط التي تكفل وضوحها وصحتها، وتضمن سلامة سير الدعوى من الناحية الإجرائية.

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده الأنظمة القضائية المعاصرة، وخاصةً في المملكة العربية السعودية، شهدت صحيفة الدعوى انتقالاً نوعياً كبيراً من شكلها الورقي التقليدي، إلى النموذج الإلكتروني الذي يمكن أن يُقدَّم عبر المنصات الرقمية التي تم استحداثها في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتها منصة "ناجز" التابعة لوزارة العدل. غير أن هذا التحول لم يكن مجرد تطور تقني فحسب، بل مثل تغييرًا جوهريًا في البيئة الاجرائية للصحيفة، إذ غير هذا الأمر في كيفية تقديم الصحيفة، وكيفية تقويمها، وأيضاً تبليغ الخصوم بها، هذا الأمر أثّر بصورة مباشرة على المفاهيم النظامية التقليدية المرتبطة بالصحيفة، إذ أعاد صياغة إطارها الشكلي والموضوعي بما يتناسب مع هذا التحول.

ولذلك تبدو أهمية هذا المبحث في أنه يتناول المفهوم النظامي لصحيفة الدعوى من جهة، وكذلك أثر التحول الرقمي عليها من جهة أخرى، وذلك حتى نبين مدى محافظة النظام الإلكتروني على الضمانات الإجرائية التي يحققها الشكل الورقي، ومدى الحاجة إلى إعادة صياغة بعض القواعد النظامية لتتلاءم مع بيئة العدالة الرقمية. وعليه، سيتناول هذا المبحث موضوعه من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول

مفهوم صحيفة الدعوى وشروطها النظامية

تُعتبر صحيفة الدعوى الخطوة الأولى التي يطرق بها المتقاضي باب القضاء طلبًا للإنصاف وحماية الحقوق، فهي الأساس الذي تُعرض من خلاله وقائع النزاع وأسانيده القانونية على المحكمة. ومن خلالها تتحدد معالم الخصومة القضائية من حيث أطرافها وموضوعها وأسبابها، وهو ما يجعلها أساس انعقاد الدعوى وشرطًا لبدء الإجراءات النظامية أمام القضاء.

وقد اهتم المنظّم السعودي بها حيث نظمها تنظيمًا دقيقًا في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، فحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها، وكذلك الشروط الشكلية والموضوعية التي تحدد صحتها وتحقق الغاية منها، وهي إيضاح طلب المدعي تمهيدًا لتمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم التي يجب أن تكون موجودة فيها.

ولأهمية هذه الصحيفة في ضبط مسار الخصومة ومنع اللبس أو الإضرار بالحقوق، فإن أي نقص في بياناتها الجوهرية أو إخلال بشروطها النظامية قد يترتب عليه بطلانها أو عدم قبولها، مما ينعكس على سير الدعوى أمام المحكمة التي رفعت أمامها. لذلك فإن دراسة مفهوم صحيفة الدعوى وشروطها النظامية تمثل

مدخلًا أساسياً لفهم طبيعتها القانونية وأثرها في العملية القضائية، خاصة في ظل التطور الذي تشهده الإجراءات العدلية المعاصرة. ولذلك نفصل هذا المبحث وفق التالي:

المسألة الأولى: مفهوم صحيفة الدعوى:

أولاً: تعريف صحيفة الدعى في اللغة: الصحيفة في اللغة العربية تُطلق على الورقة التي يُكتب فيها الكلام أو الرسائل أو الأوامر، وجمعها صحف وصحائف، وهي مشتقة من الفعل صحف، أي كتب ودوّن. والصحيفة هي الكتاب أو الرقّ الذي يُكتب فيه، وجمعها صحائف وصحف[1]. كما ورد في المعجم الوسيط أن الصحيفة تعني الورقة المكتوبة أو ما يُسطّر فيه القول، وقد تُطلق على الكتاب نفسه[2].

أما لفظ الدعوى في أصلها اللغوي فهو من الفعل ادّعى، أي زعم لنفسه حقًّا أو نسب شيئًا إليه. وجاء في القاموس المحيط أن الدعوى هي الطلب والادعاء بحقٍّ أو ملكٍ أو نفعٍ[3]. وأيضاً جاء فيها أنها: الطلب، وهي اسم من الادعاء، والادعاء أن تدعي حقا لك أو لغيرك. تقول ادعى حقًا، أو باطلاً[4]. وبالتالي يمكن القول إن الدعوى في اللغة تعني بصورة كبيرة: مطالبة شخص بحقٍّ على آخر أمام جهة مختصة أو في مواجهة الخصم نفسه.

وعليه، فإن مفهوم صحيفة الدعوى لغةً يمكن أن يُفهم على أنها الورقة أو الوثيقة التي يُدوّن فيها المدّعي ما يطالب به من حقٍّ أو ما يدّعيه على غيره. فهي تكون بمثابة الصحيفة التي تُعبّر عن مضمون الادعاء، وتُعرض من خلالها المطالبة أمام القضاء، مما يجعلها تمثّل الصيغة المكتوبة للادعاء الذي كان يُقدَّم في الماضي شفاهةً.

ثانياً: تعريف صحيفة الدعوى في الاصطلاح: تعتبر الدعوى الوسيلة التي يلجأ بها أصحاب الحقوق إلى القضاء طلبًا لحمايتها أو استردادها. وقد تناولها الفقهاء بالتحليل والبيان، لما تمثله من صلة مباشرة بين الحقّ والقضاء.

وقد عرّف فقهاء الحنفية الدعوى بأنها: "إظهار الحقّ عند الحاكم على وجه يُوجِب الحكم به"[5]. فالدعوى وفقاً لهذا التعريف عندهم تعني الوسيلة التي تظهر الحقّ أمام القاضي وفق إجراءات شرعية تُمكّنه من الفصل

(1) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر ، 1993م، ص186.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 2004م، ص517.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م ، ص412.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2، 1399هـ، ص230.

(5) السرخسي، المبسوط، بيروت دار المعرفة، 1993م، ص7.

في النزاع. ويُلاحظ من هذا التعريف أن الدعوى عند الحنفية تتضمن جانبين: ادعاء وجود حقٍ، وطلب الحكم القضائي لإثباته.

أما المالكية فقد عرفوا الدعوى بأنها هي "طلب إنسانٍ حقًّا على غيره في مجلس الحكم"[1]، وهذا التعريف لدى فقهاء المالكية نجد أنه يركّز على عنصر المطالبة أمام القضاء، دون أن يشترطوا كون الحق ثابتًا فعلاً أو غيره، بل يكفي فيه أن يكون محل ادعاء.

بينما يرى الشافعية أن الدعوى تعني: "إخبار عن حقٍ على غيره يُطلب بثبوته عند القاضي"[2]. هذا التعريف يوضح أن الدعوى لا تكون إلا أمام القاضي، وأنها ترتبط بادعاء وجود حقٍ للمدّعي على المدّعى عليه.

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها "إخبار عن حقٍ على غيره يطلبه عند الحاكم"[3]، وهو تعريف قريب من تعريف الشافعية، ويؤكد على أن الدعوى هي طريق قانوني لطلب الحق أمام القضاء.

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول إن الدعوى في الفقه الإسلامي هي: إخبار يصدر من شخصٍ يزعم أن له حقًّا على آخر، بقصد المطالبة به أمام القضاء للفصل فيه.

ومن هذه التعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب يُستفاد منها أن جوهر الدعوى يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية يجب أن تتوفر وهي:

1- المدّعي الذي يزعم الحقَّ.

2- المدّعى عليه الذي يُنسب إليه هذا الحقَّ.

3- المطالبة القضائية وهي التي تهدف إلى إثبات الحقّ أو نفيه أمام القاضي.

وخلاصة ذلك أن الفقهاء لم يعرفوا أو يستخدموا مصطلح صحيفة الدعوى بالمعنى الحديث، ويرجع السبب في ذلك في أن إجراءات التقاضي في تلك العصور كانت تتم شفاهةً أمام القاضي، دون الحاجة إلى كتابة صحيفة كما هو الحال اليوم. مع الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قرر أن تقديم الدعاوى يكون في صحف مكتوبة (الماوردي)، وروي أن شريحًا كان يجيز الاعتراف في القصص[4] -أي الصحائف-، بمعنى أن يعترف ويقر أحد الخصوم بصحيفة مكتوبة، كما قرر الفقهاء أن على القاضي أن يكون له أعوان يأخذون

(1) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1991م، ص132.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م، ص431.

(3) موفق الدين ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، 1985م، ص201.

(4) عبد الله ابن أبي شيبة، المصنف، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2015م، ص65.

القصص من غير أن ينظروا إلى ما فيها أو عليها[1]، بمعنى أن أعوان القضاة يستلمون من الخصوم صحائف الدعوى، وقرروا أنه إذا تقدم صاحب رقعة، سمع منه القاضي[2]، فمن تقدم ومعه صحيفة دعوى سمعت دعواه.

أما فقهاء القانون فقد اختلفت تعريفاتهم للدعوى وفق النظرة التي ينظر بها كل واحدٍ منهم أليها، وقد اتجهوا في ذلك إلى رأيين، فالرأي الأول يعرّفها بوصفها سلطة أو حق للمدعي، وبالتالي يعرفونها وفقاً لهذه النظرة بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"[3]، كما عرفها آخرون بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته"[4].

والرأي الثاني يعرّف الدعوى بوصفها تصرف يقوم به المدعي، وحسب نظرتهم هذه يعرفونها بأنها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته"، وينتقدون تعريف الرأي الأول بأنه لم يعرّف الدعوى بالمطالبة التي تحصل أمام القضاء، بل عرّفها بحق الإنسان في القيام بهذه المطالبة[5].

وبالنظر في تعريف الرأي الأول نجد أن سبب تعريفهم للدعوى بأنها حق لكونهم يفرقون بينها وبين المطالبة القضائية، فيرون أن المطالبة القضائية هي التصرف الذي يقوم به المدعي أمام القضاء، والذي يتكون من مجموعة من الإجراءات النظامية تنطلق بإيداع صحيفة الدعوى وتمتد حتى صدور الحكم الفاصل في موضوعها[6].

ولم يعرّف النظام السعودي صحيفة الدعوى إلا أنه بالنظر في أحكامها الواردة في النظام نجد أنه اعتبرها من الأوراق الإجرائية التي قرر المنظم لها شكلاً محدداً، فقد أكّد نظام المرافعات الشرعية في مادته (41) على هذا المفهوم، حيث نصّ على أن الدعوى تُرفع إلى المحكمة بصحيفةٍ تُقدَّم ورقيًّا، ويجب أن تتضمن بيانات محددة تشمل أسماء الخصوم، وموضوع الدعوى، والطلبات، والأسانيد الشرعية أو النظامية[7]. وهذا

(1) على ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م، ص90.

(2) أحمد ابن القاص، أدب القاضي، مكتبة الصديق، ط1، 1989م، ص63.

(3) محمد الصاوي، البطلان في قانون المرافعات: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر القانوني، 2011م، ص93.

(4) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط6، 1980م، ص105.

(5) محمد ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، 2003م، ص89.

(6) محمد الصاوي، البطلان في قانون المرافعات: دراسة مقارنة، القاهرة، مرجع سابق، ص55.

(7) وزارة العدل السعودية، 2023، ص17.

النص يُجسّد المفهوم الاصطلاحي لصحيفة الدعوى، باعتبارها الأداة النظامية التي تُنشئ الخصومة وتُحدِّد مداها أمام القضاء.

وعُرفت بأنها: "الورقة التي تودع قلم كتاب المحكمة فتقام الدعوى، ويتصل علم المحكمة بالخصومة التي نشأت عن تقديم الطلب القضائي"[1]، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه تأكيداً على حياده، حتى لا يكون خصماً وحكماً في آنٍ واحدٍ، وإنما يبدأ العمل بعد أن يطلب منه المدعي ذلك بصحيفة الدعوى[2]، حيث يتم الارتباط بين الخصوم بإيداع صحيفة الدعوى، فهي طلب يوجهه المدعي إلى المدعى عليه عن طريق المحكمة.

وتسمى صحيفة الدعوى، كما تسمى صحيفة افتتاح الدعوى، وعريضة الدعوى، وهي أول إجراء من إجراءات الخصومة[3].

المسألة الثانية: شروط صحيفة الدعوى النظامية:

تعتبر صحيفة الدعوى حجر الأساس الذي تبنى عليه الخصومة القضائية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، فهي تُعد الوسيلة النظامية لعرض الحق المدعى به أمام القضاء، فإذا شاب هذه الصحيفة عيب بفقدها أحد شروطها الجوهرية، جاز للمدعى عليه الدفع ببطلانها، وجزء من هذه الشروط متعلق بتحريرها، والجزء الآخر متعلق بإيداعها، وسوف نذكرها على النحو التالي:

أولاً: شروط تحرير صحيفة الدعوى: تعد صحيفة الدعوى الوسيلة النظامية الأولى التي يباشر من خلالها المدعي حقه في الالتجاء إلى القضاء، فهي الوعاء الذي تعرض فيه الخصومة وتحدد به معالمها وحدودها، ولذا أولى المنظم عناية خاصة بشكل الصحيفة ومضمونها، باعتبارها الأساس الذي تنبني عليه الدعوى وتباشر في إطاره إجراءات التقاضي، ومن هنا تبرز أهمية شروط تحرير صحيفة الدعوى، إذ إن استيفاءها يحقق الغاية من إقرارها بوضوحها ليتمكن المدعى عليه من الرد عليها، ويضمن سلامة إجراءات التقاضي، بينما يؤدي الإخلال بها إلى تعريض الصحيفة –ومن ثم الدعوى– إلى البطلان، وقد أكد الفقهاء في الفقه الإسلامي على اشتراط تحرير الدعوى لقبولها وليتمكن المدعى عليه من الرد عليها، جاء في بدائع الصنائع ضمن شروط الدعوى: "أن يكون المدعى معلوما لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، والعلم بالمدعى إنما

(1) أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، 1990م، ص60.

(2) إبراهيم الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، 2019م، ص66.

(3) عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، ط1، 2009م، ص55.

يحصل بأحد أمرين إما الإشارة وإما التسمية ..."[1]، وجاء في تبصرة الحكام: "الفصل الأول في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط: الأول: أن تكون معلومة: فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه؛ لأنها مجهولة"[(2)]، وجاء في أسنى المطالب: "(فصل للدعوى شرطان) (قوله الأول أن تكون معلومة) فيقدح فيها جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه"[(3)]، وجاء كشاف القناع: "(ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى)؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولا"[(4)]، فهذا يوضح أن الدعوى لا بد أن تكون محررة بوضوح، ورد قرار محكمة التمييز رقم (236/ق3/ب) وتاريخ 1430/05/23هـ ما نصه: "يجب أن تكون الدعوى محررة تحريرا كافيا"[5]، ونوضح شروط تحرير صحيفة الدعوى في الآتي:

الشرط الأول: الشكلية: صحيفة الدعوى إجراء شكلي، بمعنى أن النظام تطلب فيها أوضاع شكلية معينة حتى تحقق الوظيفة المبتغاة منها، ولذا يعد الشكل عنصرا جوهريا في الإجراء القضائي المتمثل في إيداع صحيفة الدعوى، لكن العبرة أن يكون الشكل سهلا مبسطا بعيدا عن التعقيد حتى لا تضيع الحقوق، فالشكل ليس غاية في ذاته، والشكل ليس نموذجا جامدا، وإنما يجب أن يكون مرنا وخصوصا في مجال الدعوى، فصحيفة الدعوى لا تبطل لمجرد نقص شيء من الأوضاع الشكلية، إلا إذا نص النظام على هذا البطلان، ما لم تتحقق الغاية من الشكل، أما إذا تخلفت الغاية من الشكل، فالبطلان يقع حتى ولو لم ينص القانون على البطلان[6].

الشرط الثاني: الكتابة: بما أن الدعوى لا تقوم إلا بصحيفتها، فقد أوجب النظام إثباتها بالكتابة، ولم يشترط النظام ذلك لمجرد ضمان ثبوت البيانات، بل لكون الكتابة شرطا لوجود الصحيفة ذاتها، فأوراق المرافعات هي وحدها المثبتة للإجراءات، ولا يعتد بغيرها من طرق الإثبات كالشهادة أو الإقرار، إذ إن الكتابة هنا من

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ، ج6، ص222.

(2) إبراهيم ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، ج1، ص145.

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، 1313هـ، ج4، ص390.

(4) منصور البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل، ط1، 2006م، ج15، ص138.

(5) تقريرات محكمة التمييز، ص125.

(6) طلعت كومان، محمد دويدار، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، 2001م، ص75

النظام العام، لذلك لو حضر الخصمان أمام المحكمة وطلبا نظر النزاع دون صحيفة دعوى، حتى مع تنازل المدعى عليه عن إيداعها، فإن الخصومة لا تنعقد؛ لأنها لا تنشأ إلا بإيداع هذه الصحيفة(1).

وفي جميع الأحوال تحرر الصحيفة من أصل يتم التوقيع عليه من المدعي وكذا من المدعى عليه بتسلم صورته، ليودع ذلك الأصل لدى المحكمة، فإن تعدد المدعى عليهم تعددت صور الصحيفة بعددهم، ليبلّغ كل واحد منهم بصورة من صحيفة الدعوى(2)، ويجوز إذا تعدد المدعون بحق واحد أن يحرروا صحيفة دعوى واحدة، سواء ضد مدعى عليه واحد أو أكثر، أما إذا اختلفت حقوقهم فلا يصح ذلك؛ لأنها تشتمل حينئذ على دعاوى متعددة(3)، ومن صور الجواز أن يكونوا ورثة يطالبون بحق للمورث، أو شركاء يطالبون بحق للشركة.

وحاليا تودع صحيفة الدعوى إلكترونيا عن طريق منصة (ناجز)، وهي منصة موحدة للخدمات العدلية الإلكترونية أنشأتها وزارة العدل ضمن خطتها للتحول الرقمي، لتوفير جميع الخدمات التي يحتاجها المستفيد من المحاكم وكتابات العدل عبر منصة إلكترونية موحدة، وتخدم جميع المواطنين والمقيمين وقطاعات الأعمال تسهيلا لهم للوصول للخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع(4)، ولم يرد في النظام الإشارة إلى الإيداع الإلكتروني للدعاوى، واقترح تعديل النظام وتضمينه أحكام إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيا وإجراءاته ليكون متوافقا مع الواقع الحالي.

الشرط الثالث: ألا يجمع في صحيفة الدعوى بين طلبات لا رابط بينها: منع نظام المرافعات الشرعية (م41) الجمع في صحيفة الدعوى بين طلبات لا رابط بينها، دون وضع معيار محدد للطلبات المرتبطة، مما يفتح مجالا لاختلاف وجهات النظر، واقترح وضع معيار محدد لذلك، من جهة أخرى أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية (م77) بيان الارتباط بين الطلبات عند تعددها، ورتبت البطلان على إغفاله ولو كانت مترابطة، وهو ما لم يرد في نظام المرافعات الشرعية؛ مما قد يفهم منه أن بيان الارتباط يقتصر على القضايا التجارية.

الشرط الرابع: استيفاء البيانات النظامية: أوجب نظام المرافعات الشرعية أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيانات جوهرية محددة، تهدف إلى إزالة الجهالة عن أطراف الدعوى وموضوعها، وضمان علم الخصوم بها تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم، وتأتي أهمية هذه البيانات من كونها شرطا لصحة انعقاد الخصومة

(1) عبد الله الخنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، ط5، 2012م، ص83.

(2) م:41، نظام المرافعات الشرعية

(3) أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص60.

(4) موقع وزارة العدل: https://laws.moj.gov.sa

القضائية؛ فإذا تخلفت أو شابها قصور ترتب على ذلك بطلان الصحيفة أو عدم قبولها –في الغالب–، وتفصيل هذه البيانات في الآتي:

أولا: بيانات المدعي: يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيانات المدعي ببيان اسمه كاملا ورقم هويته ومهنته أو وظيفته ومكان إقامته وعمله، إضافة لبيانات من يمثله (41، نظام المرافعات الشرعية)، وأوجب النظام ذكر مقر إقامة المدعي لاتخاذ الإجراءات ضده[1]، ويكتفى في المهنة أو الوظيفة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب (4/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، ولزم تحديد هذه البيانات بدقة لنفي الجهالة بذكر الاسم كاملا ولقبه واسم العائلة لتفادي التشابه، أما الغموض أو النقص الذي لا يفضي إلى الجهل بالمدعي فلا يبطل الصحيفة[2].

وإذا كان المدعي نائبا عن غيره، فلابد من ذكر بيانات هذا الأخير؛ إذ لا يجوز الاكتفاء باسم الوكيل أو النائب؛ لأن من حق المدعى عليه أن يقف على شخصية خصمه، ويشترط أن يكون المدعي أهلا للتقاضي، وإلا وجب أن يباشر الدعوى من يقوم مقامه، وفي هذه الحالة يجب ذكر بيانات من يمثله من اسم ومهنة ومحل إقامته[3]، وإذا كانت الدعوى مرفوعة من جهة حكومية أو ضدها فيكتفى بذكر الاسم والمقر (م41، نظام المرافعات الشرعية)، ويثور تساؤل بشأن آلية إيداع صحيفة الدعوى ممن لا يحمل هوية لكونه غير سعودي ولا يقيم في المملكة، ففي هذه الحالة الذي يُفهم من طبيعة الإجراءات أنه يكتفى برقم جوازه، واقترح النص على ذلك صراحة في النظام.

ثانيا: العنوان الوطني للمدعي: يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي ما لم يكن مسجلا لدى المحكمة (3/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، وتبرز أهمية العنوان الوطني في اختصار الوقت والجهد وتسريع التبليغ وتبادل المعلومات وربط الخدمات الحكومية، وقد أكملت وزارة العدل الربط الإلكتروني مع وزارة الداخلية، ولتفعيل تلك الخدمة لا بد من تسجيل هوية المدعي عند تدوين البيانات في صحيفة الدعوى [4].

ثالثا: بيانات المدعى عليه: يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيانات المدعى عليه ببيان اسمه الكامل ومهنته أو وظيفته ومكان إقامته وعمله، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له (41، نظام

(1) محمود سليمان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الكتاب الجامعي، ط3، 2023م، ص66.

(2) أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص71.

(3) إبراهيم الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص70.

(4) المرجع نفسه، ص75

المرافعات الشرعية)، وذلك لتسهيل التحري عن موطنه، والمقصود بهذه البيانات نفي الجهالة عن المدعى عليه وتحديد موطنه، ولا يترتب البطلان إلا إذا أدى الغموض أو النقص إلى الجهل بشخصه.

الشرط الرابع: تاريخ تقديم الصحيفة: يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ تقديمها (41، نظام المرافعات الشرعية)، إذ من هذا التاريخ تبدأ المطالبة القضائية في إنتاج آثارها، ويتبين توافر المصلحة والصفة والأهلية، كما يعتبر بداية رفع الدعوى وترتب آثارها القانونية، وتحديد ما إذا قدمت في الميعاد[1]، وتقديم صحيفة الدعوى يتم إلكترونيا عبر منصة ناجز، مما يعني أن تاريخ تقديم الصحيفة يتم تدوينه إلكترونيًا.[2]

الشرط الخامس: المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى: يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (41، نظام المرافعات الشرعية)، فهو لازم باعتبار أن المطالبة القضائية ليست مخاطبة بين المدعي والمدعى عليه، وإنما هي في المقام الأول مخاطبة من المدعي إلى المحكمة، ويأتي بعد ذلك إعلان المطالبة القضائية ليكون بمثابة المخاطبة بين المدعي والمدعى عليه، ويترتب عليه انعقاد الخصومة[3]، والغرض من وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حدد المدعي للمدعى عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها تحديدا دقيقا، فلا يكفي أن يطلب منه الحضور أمام المحكمة المختصة، فقد تختص بالدعوى أكثر من محكمة، كما لو تعدد المدعى عليهم حيث يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، فضلا عن أن بعض قواعد الاختصاص تتسم بالدقة الأمر الذي يعرض المدعى عليه للخطأ عند تحديد المحكمة المختصة، فيحضر أمام محكمة غير التي رفعت أمامها الدعوى، وطالما أن الخطأ أمر وارد بين الخصوم عند تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع فإن عبء هذا الخطأ يجب أن يتحمله المدعي؛ لأنه يعلم أمام أي محكمة رفع دعواه، فمن واجبه تبصرة المدعى عليه بالحضور أمام هذه المحكمة[4].

وخرج المنظم على وجوب تحديد المحكمة المختصة في صحيفة الدعوى في حالة ما إذا حضر كل من المدعي والمدعى عليه طواعية أمام المحكمة ولو كانت خارج اختصاصها المكاني فتسمع الدعوى في الحال، إلا إذا عينت لهم تلك المحكمة جلسة أخرى فعليهما الحضور في الوقت المعين، وتلك الحالة هي خروج عن

(1) طلعت كومان، محمد دويدار، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص87.

(2) محمود سليمان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص70.

(3) طلعت كومان، محمد دويدار، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص85.

(4) أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص115.

القواعد المعمول بها في رفع الدعوى، حيث يريد المنظم التيسير على الناس والاستقرار الحقوقي والمركز النظامية للمتخاصمين[1].

الشرط السادس: مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها: يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى مكان إقامة مختار للمدعي في بلد مقر المحكمة إن لم يكن له إقامة فيها (41، نظام المرافعات الشرعية)، ويعود ذلك إلى أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، فإذا لم يقم المدعي فيه وجب أن يحدد محل إقامة ليتمكن القضاء من مخاطبته وإشعاره بالإجراءات[2].

الشرط السابع: موضوع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده: يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده (41، نظام المرافعات الشرعية)، ليتمكن المدعى عليه من الاستعداد للدفاع، ويساعد القاضي على فهم وقائع الدعوى، وأسانيدها، وتحديد اختصاصها، كما يحقق جدية الخصومة، ويكفي أن يرد ذلك بإيجاز مع مراعاة وحدة الموضوع والترابط بين الطلبات، ولا يمكن تغيير الموضوع ولا تعديله إلا في الحدود المنصوص عليها في الطلبات العارضة[3]، ويكون بيان موضوع كل دعوى بحسب المدعى به، ومن الأمثلة على ذلك الآتي:

1- إذا كان المدعى به عقارًا توضح حدوده وأطواله ومساحته، ورد في قرار محكمة التمييز رقم (460/ق1/ب) وتاريخ 1430/06/06هـ ما نصه: "يجب في تحرير الدعوى ذكر الحدود والأطوال والمساحة في دعاوى العقار"[4]، وورد في قرار محكمة التمييز رقم (518/ش/ب) وتاريخ 1416/04/09هـ ما نصه: "لابد من ذكر حدود وأطوال ومساحة الجزء المعارض عليه في حجة الاستحكام لتكون الدعوى محررة وفي شيء معلوم"[5]، وورد في قرار محكمة التمييز رقم (947/ش/ب) وتاريخ 1417/06/11هـ ما نصه: "في دعاوى العقار لابد من ذكر حدوده وأطواله ومساحته ليكون معلوما"[6]، كما ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: "الملحوظة: عند المطالبة بعقار لا يصفه المدعي في دعواه بما يميزه عن غيره؛ بذكر موقعه، وحدوده، وأطواله، ومستند تملكه إن وجد. الصواب: عند المطالبة بعقار يلزم المدعي وصفه بما يميزه عن

(1) محمود سليمان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص76.

(2) إبراهيم الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص80.

(3) محمد الصاوي، البطلان في قانون المرافعات: دراسة مقارنة، القاهرة، مرجع سابق، ص88.

(4) تقريرات محكمة التمييز، ص124.

(5) المرجع نفسه، ص61.

(6) تقريرات محكمة التمييز، ص142

غيره؛ بذكر موقعه، وحدوده، وأطواله، ومستند تملكه إن وجد. التعليل والمستند: بيان ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها"[1].

2- إذا كان المدعى به هبة فيبين المدعي قبض الهبة من عدمه، ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: "الملحوظة: في دعوى المطالبة بالهبة والعطية؛ لا يذكر المدعي في دعواه هل تم قبضها أو لا؟ الصواب: في دعوى المطالبة بالهبة والعطية؛ يبين المدعي قبض الهبة والعطية من عدمه. التعليل والمستند: بيان ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها"[2].

3- إذا كان المدعى به دين مقسط فيبين المدعي مقدار كل قسط، وتاريخ استحقاقه، ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: "الملحوظة: عند المطالبة بدين مقسط؛ لا يحدد المدعي في دعواه مقدار كل قسط، وتاريخ استحقاقه. الصواب: تحديد المدعي بدين مقسط مقدار الأقساط التي يطالب بها، وتواريخ استحقاقها. التعليل والمستند: تحديد ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها"[3].

4- إذا كان المدعى به أجرة فيبين المدعي مدة الإجارة، ومقدار الأجرة، ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: "الملحوظة: في دعاوى المطالبة بالأجرة؛ لا تذكر مدة الإجارة بداية ونهاية، وتفصيل مقدار الأجرة. الصواب: ذكر مدة الإجارة بداية ونهاية، وتفصيل مقدار الأجرة. التعليل والمستند: تحديد ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها"[4].

5- إذا كان المدعى به حق خاص في دعوى جزائية فيبين المدعي ما يطلبه من حق مالي أو جزائي، ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: "الملحوظة: الإجمال في مطالبة المدعي بالحق الخاص، وعدم تحديد ما يطلبه من حق مالي أو جزائي؛ في دعاوى الاعتداءات والمضاربات. الصواب: تحديد المدعي بالحق الخاص المدعى به مما يطلبه من حق مالي أو جزائي؛ في دعاوى الاعتداءات والمضاربات. التعليل والمستند: تحديد ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها"[5].

(1) مدونة التفتيش القضائي، ص79

(2) المرجع نفسه، ص81

(3) المرجع نفسه، ص82

(4) المرجع نفسه، ص104

(5) المرجع نفسه، ص17

6- إذا تعدد المدعى عليهم، وجب تحديد ما يخص كل واحد منهم، ورد قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (4/1348) وتاريخ 1428/09/10هـ ما نصه: "يلزم تحرير الدعوى ببيان عمل كل واحد من المدعى عليهم، أو بيان التواطؤ المدعى به، وبيان أهلية المدعى عليهم"[1].

الشرط الثامن: الشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء: أجاز النظام للمجلس الأعلى للقضاء إضافة بيانات أخرى يشترط إضافتها في صحيفة الدعوى (41، نظام المرافعات الشرعية)، واقترح أن تحدد الأداة النظامية التي يضيف المجلس الأعلى للقضاء من خلالها وسائل وبيانات أخرى مطلوبة في صحيفة الدعوى، وأن تكون هذه الأداة مما يتاح للجميع الاطلاع عليها كالأنظمة واللوائح المنشورة رسمياً في الجريدة الرسمية وهي جريدة أم القرى، ليتمكن جميع المتقاضين من الاطلاع على المتطلبات الإضافية واستكمالها؛ حيث يترتب على عدم استكمالها بطلان صحيفة الدعوى، وألا تكون إضافة وسائل وبيانات أخرى من خلال تعاميم؛ لأن هذه التعاميم ربما اطلع عليها القضاة وأعوانهم، ولكن لا يتاح للجميع الاطلاع عليها.

جزاء النقص في بيانات صحيفة الدعوى: لم ينص النظام على جزاء البطلان عند مخالفة البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، وإن كان قد أجاز الدفع ببطلانها، ولكن يمكن أن يقال صحيفة الدعوى تبطل عند الإخلال ببيان المحكمة أو الطلبات أو تاريخ تقديمها، فهذا العيب يفقدها رسميتها، أما إغفال وقائع الدعوى أو أدلتها فلا يبطلها ما دام المطلوب غير مجهول، ويلاحظ أنه يجوز تصحيح صحيفة الدعوى المودعة الباطلة، لكن لا تسري آثارها إلا من تاريخ التصحيح، ولا تملك المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها بل بناء على دفع المدعى عليه.[2]

أما إذا استوفت صحيفة الدعوى بياناتها كانت صحيحة واعتبرت مرفوعة من تاريخ تسجيلها بالقيد العام في المحكمة، ثم تحال إلى الدائرة لتحديد موعد الجلسة وتبليغ المدعى عليه، وإذا تبين عدم اختصاص المحكمة أحيلت إلى الجهة المختصة، أما النقص الجوهري فيجعل الصحيفة باطلة ولا تقبل إلا بعد استكمال البيانات[3].

(1) المبادئ والقرارات، 1438هـ، ص538

(2) أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية، القاهرة، مرجع سابق، ص101

(3) إبراهيم الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص90.

المطلب الثاني

أثر التحول الرقمي على شكل ومضمون صحيفة الدعوى

شهدت العدالة المعاصرة تحولًا نوعيًا بفعل الثورة الرقمية، التي أحدثت نقلة جوهرية في بنية الأنظمة القضائية وأساليب التقاضي. ومع إدخال التقنيات الرقمية في عمل المحاكم، تغيّر شكل ومضمون صحيفة الدعوى من قالبها الورقي التقليدي إلى نموذج إلكتروني متكامل، يستوعب المتطلبات التقنية ويواكب تطور البيئة الرقمية. ولم يعد رفع الدعوى مقصورًا على تقديم مستندات ورقية موقعة يدويًا، بل أصبح بالإمكان تقديمها إلكترونيًا من خلال بوابات عدلية تعتمد التوقيع الرقمي، والتحقق الإلكتروني من الهوية، ونظم إدارة القضايا الرقمية[1].

ويهدف هذا التحول إلى تسريع إجراءات التقاضي، وضمان الشفافية، وتيسير الوصول إلى العدالة، مع المحافظة على الضمانات النظامية المتعلقة بصحة الخصومة وشكلها القانوني.

أولًا: أثر التحول الرقمي على شكل صحيفة الدعوى: أدى التحول الرقمي إلى إعادة صياغة الشكل الإجرائي لصحيفة الدعوى، بحيث أصبحت تُحرَّر وتُقدَّم من خلال منصات إلكترونية رسمية، مثل "بوابة ناجز" في المملكة العربية السعودية، التي تتيح رفع الدعاوى إلكترونيًا بعد تعبئة النماذج المخصصة وإرفاق المستندات بصيغة رقمية[2].

ويُعد هذا التحول نقلة نوعية في مفهوم "الكتابة" في الإجراءات القضائية، إذ أصبحت الكتابة الإلكترونية مساوية للورقية في الحجية القانونية بموجب نظام الإثبات السعودي لعام 1443هـ، الذي نص في المادة (6) على أن البيانات والسجلات الإلكترونية الموثقة تعد كتابةً معترفًا بها قانونًا.

كما تطلب هذا التطور تعديل بعض المفاهيم التقليدية المرتبطة بالتوقيع، حيث حل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع اليدوي، وفقًا لما نص عليه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة (14)، التي اعتبرت التوقيع الإلكتروني وسيلة صحيحة لإثبات الإرادة القانونية إذا استوفت المتطلبات الفنية اللازمة للتحقق من هوية الموقّع وسلامة البيانات[3].

إن الشكل الجديد لصحيفة الدعوى الإلكترونية يتضمن حقولاً إلكترونية إلزامية، مثل بيانات المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى، والطلبات، وأسبابها، مما ساهم في توحيد النموذج وتيسير فهمه على

(1) محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، دار المرافعة للنشر، 2022م، ص45

(2) وزارة العدل السعودية، 2023م، ص120.

(3) ناصر الشمري، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة القانون الحديث، 2021م، ص118.

القاضي وأطراف الخصومة. وقد أدّى ذلك إلى تقليل الأخطاء الشكلية التي كانت تتسبب في بطلان صحيفة الدعوى الورقية في بعض الحالات، إذ إن النظام الإلكتروني لا يسمح بتجاوز أي حقل أساسي دون تعبئته[1].

ثانيًا: أثر التحول الرقمي على مضمون صحيفة الدعوى: لم يقتصر التطور على الشكل فقط، بل شمل كذلك مضمون صحيفة الدعوى، إذ فرضت البيئة الرقمية لغة قانونية دقيقة وموجزة تراعي الحدود التقنية للنماذج الإلكترونية. فأصبح من اللازم على المدعي صياغة وقائع دعواه وأسانيده في حدود محددة من الكلمات، وبأسلوب واضح ومنظم يسهل على النظام الآلي معالجته وتصنيفه.

كما أتاح التحول الرقمي إمكان إرفاق الأدلة والمستندات إلكترونيًا، بما في ذلك المراسلات الإلكترونية، والعقود الرقمية، والفواتير الإلكترونية، وهو ما وسّع من نطاق الأدلة المقبولة في الدعوى المدنية[2].

وإلى جانب ذلك، أصبح مضمون صحيفة الدعوى مرتبطًا بمنظومة متكاملة من قواعد البيانات القضائية التي تسمح بالتحقق الفوري من البيانات الشخصية للأطراف، مما قلل من حالات التزوير والانتحال. كما مكّن النظام الإلكتروني القاضي من الوصول إلى مذكرات الدفاع والمستندات المرفقة بطريقة رقمية مؤمنة، الأمر الذي زاد من فعالية المرافعة الإلكترونية وسرعة الفصل في القضايا.

ويُلاحظ كذلك أن مضمون الصحيفة الرقمية أصبح أكثر اتساقًا وشفافية، حيث يُسجَّل تاريخ رفعها ووقت إرسالها إلكترونيًا، ويُمنح رقم تعريفي يمكن تتبعه في كل مراحل التقاضي. وهذا ما أكدته الدراسات التي تناولت التحول العدلي في السعودية، مشيرة إلى أن تطبيق صحيفة الدعوى الإلكترونية ساهم في تحقيق العدالة الناجزة وتحسين جودة البيانات المقدمة أمام القضاء[3].

ثالثًا: الضمانات النظامية لسلامة الشكل والمضمون: رغم المزايا الكبيرة للتحول الرقمي، إلا أن النظام السعودي حرص على ضمان سلامة الشكل والمضمون الإلكتروني لصحيفة الدعوى، عبر النصوص التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الورقي والإلكتروني من حيث الأثر القانوني، وعلى التحقق من هوية المستخدم عبر نظام "النفاذ الوطني الموحد"[4].

(1) عبد الله الحربي، التحول الرقمي في إجراءات التقاضي: دراسة في التطبيقات العدلية السعودية، الرياض، دار القانون العربي، 2020م، ص76

(2) Alshammari, 2022, p. 203

(3) فهد العتيبي، التحول الرقمي وأثره في تسريع إجراءات التقاضي. مجلة العدالة السعودية، 12(3)، 2021م، ص91

(4) وزارة العدل، 2023

كما أن محكمة الاستئناف السعودية أكدت في عدد من أحكامها على حجية الصحف المرفوعة إلكترونيًا متى استوفت المتطلبات النظامية، معتبرة أن الإجراءات التقنية جزء من الضمانات القضائية الحديثة التي تواكب التطور العالمي في التقاضي[1].

ويتضح مما سبق أن التحول الرقمي لم يقتصر على تحويل الشكل الورقي لصحيفة الدعوى إلى نموذج إلكتروني فحسب، بل أحدث تغييرًا جوهريًا في مضمونها، من حيث دقة البيانات وتكاملها، وتنوع وسائل الإثبات، وضمان سلامة الإجراءات. وقد أسهمت هذه التطورات في تعزيز العدالة الرقمية ورفع كفاءة النظام القضائي السعودي، مع الحفاظ على جوهر الضمانات القانونية التي تضمن حقوق الخصوم.

المبحث الثاني

بطلان صحيفة الدعوى في البيئة الرقمية

يُعد بطلان صحيفة الدعوى من الموضوعات الجوهرية في النظام القضائي، لما له من أثر مباشر على صحة الخصومة وقيامها قانونًا. فصحيفة الدعوى تمثل المدخل الإجرائي الأول للقضاء، ومن خلالها تتحدد معالم النزاع والأطراف والطلبات. ولهذا كان التزام الشكل والمضمون فيها أمرًا جوهريًا يترتب على مخالفته البطلان. غير أن التحول الرقمي في إجراءات التقاضي أدخل تغييرات عميقة على هذا المفهوم التقليدي، وأفرز إشكالات جديدة تتعلق بمدى انطباق أحكام البطلان الورقية على الصحف الإلكترونية، وطبيعة الأخطاء التي قد تشوبها في ظل المنصات العدلية الحديثة.

ففي البيئة الورقية، كان البطلان يرتبط غالبًا بإغفال البيانات الجوهرية في الصحيفة، أو عدم توقيعها، أو عدم تقديمها للمحكمة المختصة، وهي حالات استقر عليها الفقه والقضاء منذ عقود طويلة[2]. أما في البيئة الرقمية، فقد اتسعت دائرة الاحتمالات بفعل الوسائط التقنية، إذ أصبح الخطأ في إدخال البيانات الإلكترونية، أو تعطل النظام، أو استخدام هوية غير موثقة، من الأسباب المحتملة التي قد تؤثر في صحة الصحيفة وتثير مسألة بطلانها[3].

ويُطرح التساؤل في هذا السياق حول مدى مرونة القواعد الإجرائية التقليدية في استيعاب هذا التطور، وهل يكفي القياس على حالات البطلان الورقي لتغطية ما يستجد من صور البطلان الرقمي، أم أن البيئة الرقمية تقتضي مقاربة نظامية خاصة توازن بين دقة الإجراءات ومقتضيات العدالة الناجزة.

(1) Al-Qahtani, 2023, p. 57

(2) محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، مرجع سابق، ص112

(3) فهد العتيبي، بطلان الإجراءات القضائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العدالة السعودية، 15(2)، 2023م، ص67

ومن ثمّ، يتناول هذا المبحث دراسة مفهوم بطلان صحيفة الدعوى في ضوء التطورات التقنية الحديثة، من خلال بيان حالات وأسباب البطلان في الصحيفة الورقية في المطلب الأول، ثم تحليل أوجه البطلان المستجدة في الصحيفة الرقمية في المطلب الثاني، بغية الوصول إلى تصور فقهي ونظامي متكامل يضمن التوفيق بين متطلبات الشكل وضمانات العدالة في عصر التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول

حالات وأسباب البطلان في الصحيفة الورقية

أولًا: مفهوم بطلان صحيفة الدعوى: يُقصد ببطلان صحيفة الدعوى عدم ترتيب آثارها القانونية نتيجة مخالفتها للأوضاع الشكلية أو الموضوعية التي يفرضها النظام، بحيث تُعد الخصومة كأن لم تكن، أو يُرتب على ذلك إعادة السير في الدعوى من جديد. ويعد البطلان أحد أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية حقوق الخصوم، وضمان احترام القواعد الإجرائية التي تكفل عدالة المحاكمة[1].

وقد استقر الفقه على أن البطلان نوعان: بطلان شكلي يتعلق بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى، وبطلان موضوعي يرتبط بالبيانات الجوهرية التي تؤثر في جوهر الصحيفة أو في قيام الخصومة ذاتها[2]. والتمييز بين النوعين ضروري لتحديد ما إذا كان يمكن تصحيح الخطأ أم لا، إذ إن البطلان الشكلي يمكن معالجته غالبًا قبل الفصل في الدعوى، بخلاف البطلان المتعلق بالنظام العام الذي لا يصححه إجراء لاحق.

ثانيًا: حالات البطلان في الصحيفة الورقية: حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي عدة بيانات جوهرية لا بد من توافرها في صحيفة الدعوى، ورتّب على إغفالها أو الخطأ فيها البطلان، ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

1- غياب بيانات الخصوم الأساسية: نصت المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية على ضرورة تضمين صحيفة الدعوى اسم المدعي والمدعى عليه، ومحل إقامتهما، ووسيلة الاتصال بهما. ويترتب على إغفال هذه البيانات الجوهرية بطلان الصحيفة لعدم تحقق العلم بالخصومة، إذ إن تعيين الأطراف شرط أساسي لانعقادها[3].

2- عدم بيان موضوع الدعوى وطلبات المدعي: تُعد المطالبة القضائية جوهر الصحيفة، فإذا كانت الدعوى مبهمة أو خلت من تحديد الطلبات، اعتبرت باطلة لعدم إمكان تحديد محل النزاع. وقد أكدت محكمة

(1) عبد الله الحربي، التحول الرقمي في إجراءات التقاضي: دراسة في التطبيقات العدلية السعودية، مرجع سابق، ص134

(2) محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، مرجع سابق، ص116

(3) وزارة العدل السعودية، 2023م، ص135.

التمييز السعودية أن "صحيفة الدعوى التي لا تُظهر بوضوح موضوع الحق المدعى به لا تنعقد بها الخصومة"[1].

3- غياب التوقيع أو التوكيل الصحيح: يشترط لصحة صحيفة الدعوى أن تُوقَّع من صاحب الصفة أو من يمثله قانونًا. فإذا رُفعت الدعوى من غير ذي صفة أو بتوكيل غير معتمد، كانت باطلة شكلاً[2]. وقد استقر القضاء على أن التوقيع شرط أساسي يُعبّر عن إرادة اللجوء إلى القضاء، وهو ما لا يتحقق إلا بإثبات الصفة القانونية للمدعي أو وكيله.

4- رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة: يُعد الاختصاص القضائي من النظام العام، ورفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة مكانيًا أو نوعيًا يؤدي إلى بطلان الإجراء من أساسه. وتعد هذه الصورة من البطلان الموضوعي الذي لا يصححه الإقرار أو التنازل[3].

5- إغفال إرفاق المستندات الجوهرية المؤيدة للدعوى: رغم أن إرفاق المستندات ليس شرطًا شكليًا صارمًا في بعض الحالات، إلا أن غيابها في دعاوى الحقوق الثابتة بالكتابة قد يؤدي إلى بطلان الصحيفة من الناحية العملية لعدم اكتمال عناصر الادعاء[4].

ثالثًا: الأساس النظامي للبطلان في الصحيفة الورقية: يرتكز البطلان في النظام السعودي على مبدأين رئيسيين:

الأول: مبدأ صحة الإجراء: أي أن الإجراء يفترض صحته ما لم يثبت العكس.

الثاني: مبدأ البطلان المقيد: فلا يُحكم بالبطلان إلا إذا نص النظام صراحة عليه أو إذا ترتب على المخالفة ضرر للخصم (المادة 77 من نظام المرافعات الشرعية).

وقد تبنّت المحاكم السعودية نهجًا مرنًا في تطبيق البطلان، فميّزت بين العيوب الجوهرية التي تمس حقوق الدفاع أو تمنع المحكمة من أداء وظيفتها القضائية، وبين العيوب الشكلية الثانوية التي يمكن تصحيحها. وهذا الاتجاه يتوافق مع ما قررته القواعد العامة في الفقه الإسلامي من أن "الإجراءات تُبطل بقدر ما يترتب عليها من ضرر"[5].

(1) فهد العتيبي، بطلان الإجراءات القضائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص70

(2) ناصر الشمري، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص125

(3) محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، مرجع سابق، ص119

(4) علي الزهراني، شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، جدة، مكتبة القضاء الحديث، 2020م، ص98

(5) موفق الدين ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص25

رابعًا: تصحيح البطلان وآثاره: يجوز تصحيح البطلان قبل صدور الحكم متى كان العيب شكليًا ولا يمس جوهر الحق، كأن يُعاد تقديم الصحيفة مستوفية البيانات أو يُستكمل التوكيل النظامي. أما إذا كان البطلان متعلقًا بالنظام العام، كغياب الصفة أو الاختصاص، فلا يمكن تصحيحه حتى برضا الأطراف[1].

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مع سقوط جميع الإجراءات المترتبة عليها. غير أن ذلك لا يمنع المدعي من إعادة رفعها من جديد بعد تصحيح العيب، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو الفوات النظامي للميعاد.

خامسًا: أهمية ضبط حالات البطلان في سياق التحول الرقمي: إن تحديد أسباب البطلان في الصحيفة الورقية يمثل الأساس لفهم نظيرها في البيئة الرقمية، إذ إن كثيرًا من القواعد الورقية ستجد امتدادًا لها في العالم الإلكتروني، ولكن بصور مختلفة. فمثلًا، الخطأ في إدخال بيانات المدعى عليه في النظام الإلكتروني يقابل إغفال ذكر اسمه في الصحيفة الورقية، وكذا عدم تفعيل التوقيع الإلكتروني يقابل غياب التوقيع اليدوي. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى دراسة أوجه البطلان المستجدة في البيئة الرقمية، وهو ما يتناوله المطلب التالي تفصيلًا.

المطلب الثاني

أوجه البطلان المستجدة في الصحيفة الرقمية

أدى التحول الرقمي في منظومة التقاضي إلى ظهور صور جديدة من البطلان الإجرائي لم تكن معروفة في البيئة الورقية، نتيجة الاعتماد المتزايد على الأنظمة التقنية والوسائط الإلكترونية في رفع الدعوى وإدارتها. ومع أن صحيفة الدعوى الإلكترونية تخضع في جوهرها للقواعد العامة المقررة للصحيفة الورقية، إلا أن خصائصها التقنية وطبيعة العمل الرقمي أفرزت أوجهًا مستحدثة من البطلان ترتبط بالأمن السيبراني، وإثبات الهوية، وصحة البيانات المدخلة في المنصة العدلية[2].

ومن ثم فإن دراسة هذه الأوجه المستجدة لا تقتصر على الجوانب التقنية، بل تمتد إلى تقييم مدى توافقها مع المبادئ القانونية المستقرة في النظام السعودي، خاصة ما يتعلق بحجية الإجراءات الإلكترونية ومبدأ المساواة بين الورقي والرقمي المنصوص عليه في نظام التعاملات الإلكترونية (المادة 14). وتتمثل أوجه البطلان في الصحيفة الرقمية في:

(1) عبد الله الحربي، التحول الرقمي في إجراءات التقاضي: دراسة في التطبيقات العدلية السعودية، مرجع سابق، ص142

(2) فهد العتيبي، بطلان الإجراءات القضائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص92

أولًا: البطلان الناشئ عن الخطأ في الهوية الرقمية: من أبرز صور البطلان المستحدثة في البيئة الرقمية الخطأ في التحقق من هوية أطراف الدعوى. فالنظام الإلكتروني يعتمد على بيانات المستخدم المسجلة في النفاذ الوطني الموحد، وأي خلل في مطابقة الهوية أو استخدام حساب غير مصرح به يؤدي إلى بطلان الإجراء من أساسه، لعدم توافر الصفة أو الأهلية القانونية لرافع الدعوى.

وقد أكدت وزارة العدل السعودية أن "أي طلب يُقدَّم ببيانات هوية غير مطابقة يُلغى تلقائيًا من النظام العدلي حفاظًا على سلامة الخصومة"[1].

ويُعد هذا النوع من البطلان شبيهًا بعدم التوقيع في الصحيفة الورقية، لكنه في البيئة الرقمية أكثر خطورة، إذ يتصل بالأمن المعلوماتي وبسلامة الهوية الإلكترونية[2].

ثانيًا: البطلان الناتج عن خلل في التوقيع الإلكتروني: يُعتبر التوقيع الإلكتروني ركنًا جوهريًا في صحة صحيفة الدعوى الرقمية، لأنه الأداة التي تُثبت صدور الدعوى عن المدعي أو وكيله. فإذا تم استخدام توقيع غير موثّق أو لم يستوفِ المتطلبات الفنية التي نص عليها نظام التعاملات الإلكترونية، كارتباط التوقيع بشهادة رقمية صادرة من جهة مصادقة معتمدة، ترتب على ذلك بطلان الصحيفة[3].

وقد قضت إحدى الدوائر الإدارية في السعودية بعدم قبول صحيفة الدعوى لعدم صحة التوقيع الرقمي المرفق، معتبرة أن "التوقيع الإلكتروني شرط جوهري لقيام الإرادة القانونية في البيئة الرقمية[4].

وهذا يؤكد أن البطلان الرقمي لا يقتصر على الشكل، بل يمتد إلى التحقق التقني من سلامة النظام المستخدم في التوقيع.

ثالثًا: البطلان بسبب إدخال بيانات غير صحيحة أو ناقصة في النظام الإلكتروني: من خصائص الصحيفة الرقمية أنها تُملأ عبر نماذج إلكترونية تحتوي على حقول إلزامية، كبيانات المدعي والمدعى عليه، والموضوع، والطلبات. ومع أن النظام يمنع في الغالب تجاوز هذه الحقول دون تعبئتها، إلا أن إدخال بيانات خاطئة – مثل عنوان إلكتروني غير صحيح للمدعى عليه، أو خطأ في رقم الهوية – قد يؤدي إلى بطلان الإجراء لعدم تحقق العلم بالخصومة[5].

(1) وزارة العدل السعودية، 2023م، ص130,

(2) ناصر الشمري، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص132.

(3) محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، مرجع سابق، ص131.

(4) Al-Qahtani, 2023, p. 60

(5) عبد الله الحربي، التحول الرقمي في إجراءات التقاضي: دراسة في التطبيقات العدلية السعودية، مرجع سابق، ص148.

ويُعد هذا الخطأ من أوجه البطلان الإجرائي المستحدث الذي يجمع بين الطابع التقني والقانوني، إذ يخلّ بمتطلبات الإخطار والتبليغ الإلكتروني، ويمنع الخصم من ممارسة حق الدفاع في الوقت المناسب[1].

رابعًا: البطلان الناتج عن خلل تقني أو انقطاع النظام: من التحديات التي فرضها التقاضي الإلكتروني إمكانية انقطاع النظام الإلكتروني أثناء رفع الدعوى أو أثناء إرسال الصحيفة. فإذا لم يُسجل النظام عملية الرفع أو لم يصدر رقمًا مرجعيًا للقضية، فإن الصحيفة تُعد غير قائمة قانونًا.

وقد نصّت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (2023) على أن "الدعوى لا تُعد مقيدة إلا بعد إتمام إدخال بياناتها في النظام العدلي وإصدار رقم القضية إلكترونيًا". ومن ثم فإن أي خلل تقني يمنع اكتمال هذه العملية يُعد سببًا للبطلان[2].

ويلاحظ أن القضاء السعودي يتجه إلى اعتبار هذا البطلان نسبيًا لا مطلقًا، بحيث يمكن تصحيحه بإعادة رفع الدعوى بعد إصلاح الخلل، حفاظًا على مبدأ العدالة الناجزة وعدم الإضرار بالمستفيدين من الخدمات العدلية الرقمية[3].

خامسًا: البطلان الناشئ عن الإخلال بسرية البيانات أو النزاهة المعلوماتية: من الأوجه الجديدة للبطلان في البيئة الرقمية انتهاك سرية البيانات القضائية أو التلاعب في محتوى الصحيفة بعد رفعها. فإذا تم تعديل أو حذف بيانات الدعوى إلكترونيًا دون تفويض نظامي، فإن الصحيفة تُعتبر باطلة لعدم استقرار مضمونها ولإخلالها بمبدأ النزاهة المعلوماتية[4].

ويعد هذا النوع من البطلان مستحدثًا تمامًا في النظام العدلي، إذ لم يكن له نظير في الصحف الورقية، ويعكس الحاجة إلى تبني ضمانات تقنية صارمة تضمن سلامة الوثائق الإلكترونية من العبث أو الاختراق.

سادسًا: التوجه القضائي والفقهي نحو ضبط البطلان الرقمي: يتجه القضاء السعودي نحو ضبط مفهوم البطلان الإلكتروني بما يحقق التوازن بين الصرامة الشكلية وضمان العدالة، مؤكدًا أن الغاية من الإجراء مقدَّمة على شكله متى تحقق المقصود منه.

(1) فهد العتيبي، بطلان الإجراءات القضائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص95.

(2) وزارة العدل السعودية، 2023م، ص135.

(3) علي الزهراني، شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، مرجع سابق، ص104.

(4) Alshammari, 2022, p. 198

وقد أكدت مجلة العدل السعودية أن مبدأ المرونة في تطبيق البطلان أصبح ضرورة في البيئة الرقمية، نظرًا لحدوث الأعطال التقنية الخارجة عن إرادة المتقاضين[1].

كما يدعو الفقه إلى تطوير نصوص نظام المرافعات الشرعية لتشمل صراحة صور البطلان الرقمي، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين ورفع مستوى الأمان القانوني للتعاملات القضائية الإلكترونية[2].

ويتضح مما سبق أن البيئة الرقمية، رغم ما توفره من كفاءة وسرعة، قد أدخلت عناصر جديدة في بنية الإجراءات القضائية، ما استدعى إعادة النظر في مفهوم البطلان التقليدي. فالخطأ في الهوية الرقمية، أو في التوقيع الإلكتروني، أو في البيانات المدخلة، أو في حفظ المعلومات، كلها تمثل أوجهًا جديدة من البطلان تتطلب معالجة تشريعية متخصصة تراعي خصوصية التقاضي الإلكتروني. وبذلك يكون ضبط هذه الحالات خطوة أساسية نحو تحقيق عدالة رقمية متكاملة توازن بين التقنية والقانون.

المبحث الثالث

إجراءات تصحيح بطلان صحيفة الدعوى في ظل التحول الرقمي

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده المنظومة العدلية، باتت إجراءات تصحيح صحيفة الدعوى تمر بمرحلة انتقالية واضحة؛ إذ لم تعد مقتصرة على التصحيح الورقي التقليدي الذي كان يعتمد على حضور الخصوم وتدخل المحكمة المباشر، بل امتدت لتشمل آليات إلكترونية متقدمة تسهل العملية وتزيد من دقتها وسرعتها.

ويأتي هذا المبحث لبيان كيفية تطور مفهوم التصحيح من صورته الكلاسيكية في الفقه والقضاء، إلى صورته المعاصرة التي تعتمد على الأنظمة الرقمية، والنماذج الإلكترونية، والتدخل التقني للمحاكم. كما يسعى إلى إبراز أثر هذا التحول على ضمانات التقاضي، ومدى إسهامه في تعزيز الكفاءة والشفافية وتقليل الأخطاء الشكلية التي قد تعوق سير الدعوى. ومن خلال عرض مقارن بين الإجراءين التقليدي والرقمي، يقدم المبحث تصورًا واضحًا للسياق القانوني لإجراءات التصحيح في العصر الرقمي، وأهم التحديات التي تواجه تطبيقها، والفرص التي يتيحها النظام الإلكتروني في تطوير العدالة القضائية الحديثة، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

(1) فهد العتيبي، بطلان الإجراءات القضائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص98

(2) محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، مرجع سابق، ص135

المطلب الأول

تصحيح بطلان صحيفة الدعوى التقليدية في الفقه والقضاء

حرص المنظم على تفادي الحكم ببطلان صحيفة الدعوى ما أمكن، فأجاز للمدعي تصحيح ما قد يشوب الصحيفة من عيوب، حتى لو تمسك الخصم بالبطلان. وقد نصّت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة (5/75) على أنه متى تبيّن للمحكمة صحة الدفع بالبطلان، وجب عليها إمهال المدعي لإصلاح العيب، باعتبار أن التصحيح أولى من الحكم بالبطلان لما فيه من اختصار الإجراءات وتخفيف التكاليف[1].

كما تبنى المنظم نهجًا يقلل من المغالاة في الشكل، فلم يرتب البطلان حتى مع وجود النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء المعيب، إعمالًا لقاعدة أن الإجراءات وسائل وليست غايات، وأن الشكليات يجب أن تخدم الوصول إلى العدالة لا أن تتحول إلى عائق يمنع تحقيقها[2].

ويقصد بتصحيح بطلان صحيفة الدعوى إزالة الحكم بالبطلان أو اعتباره كأن لم يكن رغم بقاء العيب، وذلك حتى تُقبل الصحيفة وتتحقق الغاية من رفع الدعوى والفصل في موضوعها. وينقسم التصحيح إلى نوعين رئيسيين:

الأول: تصحيح بإزالة العيب.

والثاني: تصحيح يرد بقوة النظام دون تدخل الخصوم[3]. وفيما يأتي بيان كل منهما:

أولاً: تصحيح صحيفة الدعوى بإزالة العيب: تُعد صحيفة الدعوى حجر الأساس الذي تنعقد به الخصومة، وأي خلل فيها قد يؤدي إلى إعاقة حق التقاضي وإطالة النزاع. لذلك أتاح المنظم للمدعي تصحيح العيوب الشكلية أو الإجرائية التي تطرأ عليها، لاستعادة قوتها الإجرائية. ويتم هذا النوع من التصحيح في حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: تصحيح الصحيفة باستكمال الإجراء الناقص: يعني ذلك أن يقوم المدعي بتدارك النقص أو الخطأ الذي شاب الصحيفة، سواء أكان ذلك باستكمال بيان مهم، أو تعديل خطأ شكلي. ويجوز التصحيح حتى بعد الدفع بالبطلان؛ لأن العبرة بتحقيق الغرض وليس بالتقيد الحرفي بالشكل. ويشترط لهذه الحالة ما يلي:

(1) أحمد صدقي، شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الرياض، دار القانون العربي، 2022م، ص78

(2) محمد الصاوي، البطلان في قانون المرافعات: دراسة مقارنة، القاهرة، مرجع سابق، ص105

(3) عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص99

1- استكمال الإجراء الناقص أو تعديله بأي وسيلة تحقق الغاية، سواء قبل الدفع بالبطلان أو بعده، ما دام ذلك يمنع المغالاة في الشكليات.

2- التقيد بالمهلة المحددة نظامًا للتصحيح. فمثلاً: يشترط نظام التنفيذ رفع الدعوى الموضوعية خلال عشرة أيام من صدور الأمر بالحجز التحفظي، فإذا كانت الصحيفة المودعة معيبة وجب تصحيحها خلال المهلة ذاتها، وإلا اعتبر الحجز ملغيًا.

3- أن يكون طلب التصحيح صادرًا من المدعي؛ فلا تملك المحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها.

4- عدم ترتب أثر رجعي للتصحيح؛ فآثاره لا تبدأ إلا من تاريخ إجرائه. فإذا انقطع التقادم مثلًا بإيداع صحيفة معيبة ثم صححها المدعي لاحقًا، فإن الانقطاع يحتسب من تاريخ التصحيح لا من تاريخ الإيداع، ما قد يترتب عليه سقوط الحق بالتقادم إذا انقضت المدة قبل التصحيح[1].

الحالة الثانية: تصحيح بطلان الصحيفة رغم بقاء العيب: في هذه الحالة تبقى الصحيفة معيبة، لكن الخصومة تمضي أمام القضاء وتعد الصحيفة صحيحة حكمًا. ويتم ذلك بطريقين:

1- تنازل المدعى عليه عن التمسك بالبطلان، ويكون التنازل صريحًا أو ضمنيًا بما يدل على رغبته في السير في الدعوى، ويترك تقديره للقاضي [2].

2- تصحيح البطلان بحضور الخصم: وقد نظم قانون المرافعات المصري هذه المسألة في المادة (114)، حيث يزول بطلان الصحيفة أو إعلانها بمجرد حضور المعلن إليه في الجلسة أو إيداعه مذكرة دفاع. ورغم عدم وجود نص مماثل في النظام السعودي، إلا أن الحكمة واحدة: إذا تحققت الغاية من الإعلان – وهي حضور المدعى عليه في الزمان والمكان المحددين – سقط التمسك بالبطلان[3]. ويشترط للتصحيح بالحضور ما يلي:

أ- أن يكون البطلان متعلقًا بصحيفة افتتاح الدعوى لأنها هي ورقة التكليف بالحضور.

ب- أن يكون العيب ناشئًا عن أحد ثلاثة أمور فقط: الإعلان، بيان المحكمة، أو تاريخ الجلسة. أما العيوب المتعلقة بموضوع الدعوى أو أسانيدها أو مواعيد رفعها فلا يزول بطلانها بالحضور[4].

(1) عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص59

(2) المرجع نفسه ، ص90

(3) أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص55

(4) أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2011م، ص105

ج- أن يكون حضور المدعى عليه شخصيًا أو بواسطة وكيل ذي صفة، وأن يقع الحضور في الجلسة المحددة وبناءً على العلم بالصحيفة الباطلة، لا من تلقاء نفسه[1].

ثانيًا: تصحيح بطلان صحيفة الدعوى بقوة النظام: حدد المنظم حالات يسقط فيها الحق في الدفع بالبطلان تلقائيًا دون حاجة لاتفاق الخصوم، ومن أبرز هذه الحالات:

1- التكلم في الموضوع قبل إبداء الدفع بالبطلان؛ فإذا بدأ الخصم بدفوع موضوعية أو دفع بعدم القبول أو الاختصاص سقط حقه في التمسك بالبطلان[2]. ويقصد بدفع عدم القبول الطعن في الحق ذاته كغياب المصلحة أو الصفة أو سبق الفصل في الدعوى[3].

2- وجوب إبداء الدفع بالبطلان في مذكرة الدفاع الأولى متضمناً جميع أوجه البطلان دفعة واحدة؛ فإذا أغفل المدعى عليه بعض أوجه البطلان أو أثارها لاحقًا فلا تُقبل منه، وذلك منعًا لإطالة الخصومة وتعطيل الفصل في الدعوى[4].

المطلب الثاني

آليات التصحيح الإلكترونية

أحدث التحول الرقمي في قطاع العدالة نقلة جوهرية في طريقة إدارة الدعاوى، ولا سيما فيما يتعلق بصحيفة الدعوى الإلكترونية التي أصبحت اليوم الوسيلة الأساسية لرفع الدعوى وتحرير طلبات الخصوم أمام القضاء السعودي. وقد أوجدت هذه البيئة الرقمية آليات جديدة لتصحيح الأخطاء الشكلية أو الموضوعية التي قد تطرأ على صحيفة الدعوى، بصورة تتسم بالسرعة والدقة وتحقق أعلى درجات الكفاءة الإجرائية. ويهدف هذا المطلب إلى بيان أبرز هذه الآليات، ممثلة في: التعديلات الرقمية المباشرة، النماذج الإلكترونية الموحدة، ودور المحكمة في التصحيح الإلكتروني.

أولاً: التعديلات الرقمية المباشرة على صحيفة الدعوى: تتيح منصة "ناجز" التابعة لوزارة العدل للمدعي إمكانية تعديل صحيفة الدعوى إلكترونيًا قبل قيدها رسميًا، وذلك من خلال واجهة معلومات تسمح بتصحيح البيانات الناقصة أو المعيبة بطريقة سلسة وفورية. وتعتمد هذه الآلية على مبدأ "التصحيح قبل الإيداع"، وهو

(1) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط15، 1990م، ص75

(2) عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص65

(3) أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص85

(4) عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص90

مبدأ يهدف إلى الحد من العيوب الشكلية التي كانت سببًا في حالات واسعة من البطلان في النظام الورقي التقليدي.

وتظهر ميزة التصحيح الرقمي في أنه يسمح للمدعي بمراجعة بيانات الدعوى عبر خطوات متتابعة تفرضها المنصة، فلا يمكن الانتقال إلى خطوة لاحقة ما لم تُستوف البيانات الأساسية. وهذا الأسلوب والمعروف في أدبيات الإدارة القضائية باسم التحقق الآلي (Automated Validation) ساهم في خفض الأخطاء الشكلية بنسبة كبيرة، وفق تقارير وزارة العدل[1].

كما أن التصحيح الرقمي يتيح –بعد قيد الدعوى– إجراء تعديل محدود على بعض البيانات غير الجوهرية، كتصحيح خطأ إملائي أو إضافة مستند مؤيد، وذلك وفق ضوابط مقيدة تعتمدها المحكمة، بحيث لا يؤثر التعديل على موضوع الدعوى أو طلباتها الأصلية. وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أن هذه التعديلات الإلكترونية تمثل مرحلة انتقالية من التصحيح القائم على تدخل بشري إلى منظومة قائمة على الرقابة التقنية شبه التلقائية[2].

ثانيًا: النماذج الإلكترونية الموحدة ودورها في الحد من البطلان: من أبرز أدوات التصحيح الإلكتروني اعتماد وزارة العدل نماذج إلكترونية موحدة لصحف الدعاوى. وتفرض هذه النماذج على المدعي تعبئة خانات محددة، تم تصميمها بناء على أحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. ويؤدي هذا النمط إلى تقليل مساحة الخطأ؛ لأنه يمنع ترك حقول إلزامية فارغة أو إدخال بيانات على نحو مخالف لما يتطلبه النظام.

وتستند هذه النماذج إلى فلسفة قانونية قائمة على "التقييد الإجرائي للحد من البطلان"، بحيث يتم ضمان اكتمال عناصر الصحيفة منذ البداية، وهو ما كان يعاني منه التطبيق التقليدي كثيرًا. وقد أكد الفقه النظامي أن النماذج الإلكترونية تشكل وسيلة فعّالة لمنع العيوب الإجرائية قبل وقوعها، لا مجرد آلية لمعالجتها بعد وقوعها[3].

بل إن هذه النماذج لا تكتفي بضمان اكتمال بيانات الخصوم والدعوى، بل تتضمن آليات مساعدة مثل:

1- التحقق من صحة رقم الهوية أو السجل التجاري.

2- التأكد من توافر الصفة والمصلحة من خلال الربط الإلكتروني مع قواعد البيانات الحكومية.

3- مطابقة عنوان المدعى عليه مع العنوان الوطني المعتمد.

(1) وزارة العدل السعودية، 2022، ص45

(2) عبد الإله الزهراني، التحول الرقمي في منظومة العدالة السعودية، دراسة تحليلية، جدة، دار النشر القانوني، 2023م، ص118

(3) محمد الخليفي، الدعوى القضائية وضمانات التقاضي في الأنظمة السعودية، الرياض، مكتبة القانون، 2021م، ص233

وقد لاحظ القضاء السعودي في السنوات الأخيرة انخفاضًا ملموسًا في الدعاوى التي يُدفع فيها ببطلان الصحيفة نتيجة عدم اكتمال البيانات، وهو ما أكدته تقارير المجلس الأعلى للقضاء التي بينت أن "النماذج الإلكترونية ساهمت في تحقيق درجة عالية من الضبط الإجرائي".[1]

ثالثًا: تدخل المحكمة الإلكتروني في تصحيح صحيفة الدعوى: على الرغم من أن المنصات الإلكترونية تقدم بيئة دقيقة لتعبئة الصحيفة، إلا أن دور المحكمة لا يزال قائمًا في مراقبة صحة الصحيفة والتوجيه بتصحيحها عند الحاجة. وقد تم تعزيز ذلك من خلال خاصية "إشعار التصحيح" التي تُرسل إلى حساب المدعي على المنصة، متضمنة نوع العيب المطلوب تصحيحه والمدة المحددة لإنجازه.

ويعتمد هذا التدخل على المادة (5/75) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتي توجب على المحكمة إمهال المدعي لتصحيح صحيفة الدعوى إذا تبين صحة الدفع بالبطلان. وقد تم نقل هذا الحكم إلى البيئة الرقمية عبر آلية إلكترونية تضمن شفافية الإجراء وسهولة متابعة المدعي له، دون الحاجة للحضور الشخصي للمحكمة[2].

ولا يقتصر تدخل المحكمة الإلكتروني على توجيه التصحيح فقط، بل يمتد في بعض الحالات إلى تصحيح الإجراء بقوة النظام إذا كان العيب من النوع الذي لا يرتب البطلان متى تحققت الغاية منه، انسجامًا مع مبدأ "تحقيق الغاية يغني عن الشكل" الذي أصبح أكثر حضورًا في القضاء الإلكتروني[3]. ويظهر هذا النوع من التصحيح في حالات مثل:

1- وضوح هوية الخصم رغم وجود خطأ كتابي في اسمه.

2- وصول الإشعار الإلكتروني إلى المدعى عليه رغم خطأ بسيط في رقم المبنى أو الحي.

3- تحقق حضور الخصم للجلسة الإلكترونية رغم عيب في بيانات موعد الجلسة.

وقد اعتبر القضاء السعودي أن التصحيح الإلكتروني هو امتداد طبيعي لاختصاص المحكمة في تسيير الخصومة وضمان سيرها بما يحقق العدالة ولا يضيع الحقوق بسبب أخطاء تقنية يسيرة[4].

ويتضح من العرض السابق أن آليات التصحيح الإلكترونية لا تُعد مجرد بديل تقني عن التصحيح التقليدي، بل هي مشروع تطويري شامل يعيد صياغة العلاقة بين الخصوم والإجراءات القضائية. فقد أسهمت التعديلات

(1) المجلس الأعلى للقضاء، 2023، ص72

(2) أحمد صدقي، شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص164

(3) أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 91

(4) ناصر السحيباني، التحول الرقمي وإدارة القضايا في القضاء السعودي، الرياض، مركز الدراسات القضائية، 2020م، ص204.

الرقمية المباشرة، والنماذج الموحدة، وتدخل المحكمة الإلكتروني في الحد من حالات البطلان، ورفع كفاءة الإجراءات، وتحقيق سرعة الوصول إلى العدالة. وهذا التحول يعكس رؤية تنظيمية حديثة تنطلق من مبادئ المرونة والفاعلية، دون الإخلال بضمانات التقاضي المقررة نظامًا.

الخاتمة

بعد الفراغ من بحث بعض جوانب موضوع يمكن طرح بعض النتائج واقتراح بعض التوقصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– النتائج:

- أظهرت الدراسة أن تصحيح صحيفة الدعوى يُعدّ إجراءً أصيلاً لضمان صحة الخصومة، وأن الفقه والقضاء التقليديين اتفقا على مشروعية التصحيح متى كان الغرض منه إزالة عيب شكلي لا يمس جوهر الحق المتنازع عليه.
- يتسم التصحيح التقليدي بالبطء وكثرة الإجراءات الشكلية، الأمر الذي يؤثر على سرعة الفصل في الدعاوى، خاصة في المسائل التي تتطلب تعديلاً بسيطاً يمكن إنجازه بوسائط تقنية حديثة.
- بينت الدراسة أن التحول الرقمي أسهم في تطوير نماذج إلكترونية فعّالة للتصحيح، مما أدى إلى الحد من الأخطاء الشكلية، وإتاحة منصة موحدة تعزز الانضباط في صياغة البيانات القانونية المطلوبة.
- أتاحت الأنظمة القضائية الرقمية إمكانية التعديل المباشر على صحيفة الدعوى عبر حسابات الأطراف أو ممثليهم النظاميين، وهو ما يمثل انتقالاً نوعياً من التصحيح الورقي إلى التصحيح الآني القابل للتتبع والتوثيق إلكترونياً.
- خلصت الدراسة إلى أن تدخل المحكمة في عملية التصحيح الإلكتروني أصبح أكثر تحديداً ووضوحاً، ويقتصر غالباً على الحالات التي يؤثر فيها التصحيح على مراكز الأطراف القانونية، أو يستلزم قراراً قضائياً لضمان عدم الإضرار بحقوق الخصوم.
- أكدت الدراسة أن التحول الرقمي لم يُلغِ الضمانات القضائية للتصحيح، بل أعاد تشكيلها في بيئة إلكترونية تحفظ حقوق الدفاع، وتضمن الشفافية، وتحد من النزاعات الإجرائية المرتبطة بالشكليات.

ثانياً– التوصيات:

- ضرورة وضع دليل إجرائي موحد للتصحيح الإلكتروني يشمل الخطوات، والمدة، والضوابط التقنية والقانونية، بما يعزز الأمن الإجرائي ويوحد الممارسات في المنصات القضائية الرقمية.

- تطوير النماذج الإلكترونية لتكون أكثر ذكاءً وتفاعلية من خلال إدراج حقول إلزامية، وتنبيهات تلقائية للأخطاء الشائعة، بما يقلل من الحاجة إلى التصحيح بعد رفع الدعوى.
- توسيع نطاق التعديلات الإلكترونية المسموح بها بحيث تشمل البيانات الأساسية غير الجوهرية دون ضرورة اللجوء إلى قرار قضائي، ما دام التعديل لا يمس موضوع الدعوى أو طلباتها الجوهرية.
- تعزيز دور المحكمة في الإشراف على التصحيح الإلكتروني من خلال تبني آليات تحقق رقمية تضمن صحة التصحيح وعدم إساءة استخدامه لتغيير مراكز الخصوم أو الالتفاف على المتطلبات النظامية.
- إدراج التدريب الإلزامي للمحامين والمتعاملين مع المنظومة القضائية في كيفية استخدام أدوات التصحيح الإلكترونية، لضمان فاعلية الاستخدام والحد من الأخطاء الفنية والإجرائية.
- الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل صحف الدعوى قبل تقديمها، واقتراح التصحيحات المناسبة تلقائياً، بما يعزز جودة المخرجات ويقلل من الجهد القضائي المبذول في معالجة الأخطاء.
- إنشاء سجل إلكتروني لتصحيحات صحيفة الدعوى يوضح الزمن، وطبيعة التعديل، والجهة التي قامت به، بهدف دعم مبدأ الشفافية وتحقيق رقابة لاحقة على الإجراءات.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- إبراهيم ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.
- إبراهيم الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، 2019م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1399هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1993م.
- أحمد ابن القاص، أدب القاضي، مكتبة الصديق، ط1، 1989م.
- أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م.
- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط15، 1990م.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط6، 1980م.
- أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2011م.

- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1991م.
- أحمد صدقي، شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الرياض، دار القانون العربي، 2022م.
- أحمد محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، 2022م.
- أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، 1990م.
- التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء، مدونة التفتيش القضائي – الإصدار الأول.
- خالد موسى، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2019م.
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، 1313هـ.
- السرخسي، المبسوط، بيروت دار المعرفة، 1993م.
- طلعت كومان، محمد دويدار، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، 2001م.
- عبد الإله الزهراني، التحول الرقمي في منظومة العدالة السعودية، دراسة تحليلية، جدة، دار النشر القانوني، 2023م.
- عبد الله ابن أبي شيبة، المصنف، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2015م.
- عبد الله الحربي، التحول الرقمي في إجراءات التقاضي: دراسة في التطبيقات العدلية السعودية، الرياض، دار القانون العربي، 2020م.
- عبد الله الخنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط5، 2012م، دار ابن فرحون.
- عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، ط1، 2009م.
- عبد الله الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، 2016م.
- على ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م.
- علي الزهراني، شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، جدة، مكتبة القضاء الحديث، 2020م.
- فهد العتيبي، التحول الرقمي وأثره في تسريع إجراءات التقاضي. مجلة العدالة السعودية، 12(3)، 2021م.
- فهد العتيبي، بطلان الإجراءات القضائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العدالة السعودية، 15(2)، 2023م.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري 13 لسنة 1968م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ.
- اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (512) وتاريخ 1445/01/05هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 1441/10/26هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث.
- متولي المرسي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الإجادة، ط2، 2023م.
- المجلس الأعلى للقضاء، تقرير الأداء القضائي للعام 2022–2023م، الرياض.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 2004م.
- محمد الخليفي، الدعوى القضائية وضمانات التقاضي في الأنظمة السعودية، الرياض، مكتبة القانون، 2021م.
- محمد الصاوي، البطلان في قانون المرافعات: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر القانوني، 2011م.
- محمد المالكي، إجراءات الدعوى الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، الرياض، دار المرافعة للنشر، 2022م.
- محمد ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، 2003م.
- محمود سليمان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الكتاب الجامعي، ط3، 2023م.
- مركز البحوث بوزارة العدل، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ. (2017م) (ط1).
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل، ط1، 2006م.
- موفق الدين ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، 1985م.
- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: https://www.moj.gov.sa

- ناصر السحيباني، التحول الرقمي وإدارة القضايا في القضاء السعودي، الرياض، مركز الدراسات القضائية، 2020م.
- ناصر الشمري، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة القانون الحديث، 2021م.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (511) وتاريخ 1441/08/14هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م.
- وزارة العدل السعودية، التقرير السنوي للتحول الرقمي في قطاع العدالة، الرياض، 2022م.
- وزارة العدل السعودية، بوابة ناجز للخدمات العدلية الإلكترونية. https://najiz.sa، 2023م.
- وزارة العدل، تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاما المنتخبة من الملحوظات الجوهرية – الإصدار الأول (ج1).

ثانياً– المراجع باللغة الانجليزية:

- Al-Qahtani, S, Digital Litigation in Saudi Arabia: Legal Guarantees and Procedural Validity. Arab Law Review, 18.(2) 2023.
- Alshammari, F, E-Justice and the Transformation of Civil Procedure in Saudi Arabia. Journal of Digital Law Studies, 5(1). 2022.